لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل في بعض اوقاته وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت من
التبييت يقال بيت امرا اذا دبره ليلا ومنه قوله تعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول
من الليل لم يدبره فيه كالنية وزيادة الاكل على العادة والاكل السحور اعلم بان النية
واجبة على الصيام في جميع انواع الصيام لكل يوم سواء كان الصوم فرضا او نفلا او نذرا
او قضاء او غيرها على الوجوه المذكورة فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم
الغد ويقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا فريضة رمضان ويقول في كفارة الظهار نويت
ان اصوم لله غدا صوم كفارة الظهار وكذا في جميع الصيام سائره ينوي الصوم الصوم المطلق
الامساك المطلق وفي المتن عهد الامساك عن الاكل والشرب والجماع ونحوها مع النية بشرط الطهارة
عن الحيض والنفاس وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء النية وصفتها
صفة النية مبتدا وخبره ان ينوي الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يضيفه بصفة
او ان يضيفه الى شيء اجاز في صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز في سائر الاطلاق
فاسوءها الوجوه الثلثة هذا الذي ذكر من احكام النية في الاداء في الصوم الذي نوى اداءً
وفي الصوم القضاء يقول نويت ان اصوم لله غدا صوم الفرض قضاء من شهر رمضان
او يقول اذا كان قد افسد صوم التطوع بعذر فاراد قضاءه واصوم غدا قضاء عن
التطوع او يقول اذا كان نذر يوما بعينه او اكثر فوقع له عذر فيه بان مرض ثم اراد قضاء
ذلك اليوم اصوم غدا قضاء عما عن يوم كنت اوجبت صومه على نفسي والنية على القلب
وهو ان يعلم وملاحظا اي صوم يصوم صوما فرضا او نافلا اداء او قضاء او كفارة
او جزاء للجناية في الاحرام فهذه الملاحظة تصح النية ولكن الافضل ان ينوي بقلبه
الصوم وصفته ويذكر بلسانه ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لا يجوز على النية ولو لم يذكر بلسانه
ولم ينو بقلبه ولكن لشيخ بالماء المهملة اي اكل السحور على نية الصوم اوزاد في اللغة بفتح
العين طعام يؤكل عشية على خلاف عادته لم تكن تلك الزيادة عادة له او عسل
الفم على نية الصوم ملتبسا بها او خلل الاسنان جمع سنن لاجل الصوم جاز كل وجه من
هذه الوجوه للنيابة من النية في كل صوم بكيفية اصل النية ولم يجز في غيره فيما لا يكيفه اصلها

من الصيام

من الصيام ولو نوى الصوم في شهر رمضان فحسب من غير اضافة الصوم الى شيء او وصفه به
او نوى المقيم في رمضان التطوع او واجبا آخر كالنذر والكفارة او القضاء قضاء
يوم من التطوع او رمضان آخر يقع ذلك الصوم في رمضان عن فرض الوقت وبلغو نيته
غيره لكون الوقت معيارا ومعينا الصوم الوقت من جهة الشارع وكذلك المسافر فحكمه كحكم المقيم
في لغو نية غير رمضان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خلافا عند ابي حنيفة رحمه الله ان صام
المسافر فنيته واجبا آخر يقع عما نوى وان صام بنية التطوع يقع عما نوى اي تطوعا
وفي رواية يقع عن رمضان لظهور قدرته على اقامة الفرض وعدم منعه عنها عذر السفر قالوا
هو الاصح ووقت النية اول وقتها من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني الصبح الصادق
فان نسي الصائم النية من الليل ينويها اي يأتي بها ويعلمها بالنهار اي وقت تذكر الصوم
الى الزوال فاذا زالت الشمس ولم ينو بجملة حال لا يجوز النية بعده بعد الزوال ولا يعتد بذلك
اليوم يصومه عن رمضان ولا عن غيره من جنس الصوم لفقدان شرط وجوب الاداء فيه
وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال تشبها بالصائمين ثم الصوم
على ضربين عين وتاييدين تقسيم آخر للصوم فالصوم العين المعين ثلثة احدها
صوم رمضان عين بتعيين الشارع وصوم التطوع حيث لا يوجد الا بعد تعيين الصائم
وصوم النذر اذا نذر في يوم بعينه او شهر بعينه وحاسوبها اي الثلثة صوم دين ثم الصوم
العين يجوز فيه النية قبل الزوال اذا نسيها من الليل والصوم الدين كقضاء
رمضان وقضاء النذر وكصوم الكفارات والجزاء لا يجوز فيه النية الا من الليل
لفقدان تعيينه بالجملة ويستحب له للقائم ان يقول عند فطاره الحمد لله الذي
اعانني على الصوم فصمت باعانته ورزقني فافطرت برزقه اللهم لك صمت
وبك آمنت ولك اسلمت اطعمت واذعت وعليك توكلت وبالصوم
متعلق بنويت الغد نويت ان اصوم لوجهك الكريم طلب مرضاتك خالصا
صوما خالصا عن الرياء فاغفر لي ما قدمت وما اخرت ما قد وقع وسيقع مني
من الذنوب وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني يا ذا الجلال والاكرام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)